اتفاق
بين
حكومة جمهورية روسيا البيضاء وحكومة الجمهورية العربية السورية
حول
التعاون التجاري والاقتصادي والفنـــي

ان حكومة جمهورية روسيا البيضاء،
وحكومة الجمهورية العربية السورية،
اللتان تدعيان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،
رغبة منهما في تنشيط وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين بلديهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلـــــة،

اتفقتا على مايلي :

المادة -١-

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية وتشجيع المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما وفقا لقوانين وانظمة بلديهما، مع الأخذ بعين الاعتبار الامكانات الاقتصادية والفنية واحتياجات كلا البلدين.

سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة والري والزراعة والصناعة والنقل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من المجالات ذات االمنفعة المتبادلة.

المادة -٢-

سيتضمن التعاون الاقتصادي والفني بين بلدي الطرفين المتعاقدين بشكل خاص أشكال ووسائل التعاون التاليـــة :

- تقديم المعونة الفنية للمشاريع الاستثمارية وذلك بالقيام باعمال التحريات واعداد التصاميم والدراسات الفنية والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وايفاد الخبراء ؛

- نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية؛

- اقامـــة شركات مشتركة ؛

- التعاون بين المؤسسات والشركات للتنفيذ المشترك للمشاريع في بلدي الطرفين المتعاقدين أو في بلد ثالث.

المادة -٣-

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بـ:

- الرسوم الجمركية المطبقة على المستوردات والصادرات ؛

- القواعد والاجراءات الادارية عند التخليص الجمركي على البضائع التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمصدرة مباشرة الى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

المادة -٤-

لن تطبق أحكام المادة ٣من هذا الاتفاق على :

- المزايا والتسهيلات الممنوحة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحدود ؛

- المزايا والتسهيلات الناجمة عن المشاركة القائمة أو الممكنة لأي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشتركة واتحاد جمركي و/أو منطقة تجارة حرة .

- المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية أو التي يمكن ان تمنحها في المستقبل الى بلد واحد او أكثر من البلاد العربية ؛

- المزايا التي منحها او سيمنحها أي من الطرفين المتعاقدين الى أي بلد نام بموجب اتفاقات دولية .

المادة -٥-

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبلدي الطرفين المتعاقدين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والأنظمة لكل بلد وممارسات التجارة الدولية .

لن يكون الطرفان المتعاقدان مسؤولين عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

المادة -٦-

يتم تسديد المدفوعات بين بلدي الطرفين المتعاقدين التي ستترتب عن تبادل البضائع والخدمات بالعملات القابلة للتحويل بصورة حرة وفقا لقوانين وأنظمة بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة -٧-

يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن اطار القوانين والانظمة النافذة في بلديهما اجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع المسلمة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك حيثما كانت هذه الاجازة لازمة .

المادة -٨-

ان البضائع المستوردة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى البلد الطرف المتعاقد الآخر لايمكن اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بموافقة خطية مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر .

المادة -٩-

يعتبر بلد المنشأ هو البلد الذي يصنع فيه المنتج أو يحدث فيه أو يتم تحويله فيه بصورة كافية ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما بإخضاع استيراد أي سلعة لتقديم شهادة المنشأ.

المادة -١٠-

يسهل وينشط الطرفان المتعاقدان اشتراك كل طرف متعاقد وشركاته في الاسواق والمعارض الدولية التي تقام من قبلهما وكذلك في المعارض الوطنية التي تقام في اراضي بلد أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة -١١-

١ - ضمن نطاق التشريع في بلديهما، يعفى الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجمركية والضرائب عند التخليص الجمركي النماذج وسلع الاعلان اللازمة للحصول على الطلبيات والدعاية التجارية .

٢ - يطبق نظام الادخال المؤقت على السلع والبضائع المذكورة فيما يلي :

- الادوات وغيرها من السلع المستوردة لاغراض التجميع والإتمام ؛
- السلع التي ترسل للاختبارات والتجارب أو للتصليح ؛
- البضائع والسلع التي تعرض في المعارض الدائمة والمؤقتة ؛
- سلع التعبئة الممهورة المستوردة لاغراض التعبئة والتغليف وكذلك سلع التعبئة التي يجب إعادة اخراجها بعد انقضاء فترة معينة .

ان البضائع والسلع المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة يمكن اما اعادة تصديرها عند انتهاء المهلة المحددة للاستيراد في وضع الادخال المؤقت أو وضعها في الاستهلاك المحلي

بعد الحصول على اجازات الاستيراد اللازمة ودفع الرسوم اذا كانت القوانين والانظمة النافذة في بلدي الطرفين المتعاقدين تسمح بذلك .

المادة -١٢-

ضمن نطاق هذا الاتفاق، يشكل الطرفا ن المتعاقدان لجنة سورية ـ روسية بيضاء للتعاون التجاري والاقتصادي والفني تدعى بـ " اللجنة المشتركة " وتحدد المهام الرئيسية لها على النحو التالي :

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البرتوكولات والترتيبات التي توقع بين بلدي الطرفين المتعاقدين ضمن اطار هذا الاتفاق، واقتراح التوصيات والقرارات الرامية الى تنفيذها بنجاح ؛

- استقصاء وتحديد الامكانات والاتجاهات والسبل الجديدة لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والفنية بين بلدي الطرفين المتعاقدين واعداد الاقتراحات والبرامج المناسبة لتحقيقها من أجل الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية حول التعاون التجاري والاقتصادي والفنـــي والمسائل الاخرى ذات الاهتمام المشترك .

المادة -١٣-

- تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من دمشق أومنسك في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها. .

- يمكن للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل لانجاز مهام محددة ؛ وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لموافقة اللجنة المشتركة .

- توضع القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة موضع التنفيذ بعد موافقة السلطات المعنيـــة في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة -١٤-

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التي تشعر بإستكمال الاجراءات الداخليـــــة اللازمة وفق التشريع المطبق في بلدي الطرفين المتعاقدين.

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات اضافية كل منها سنة واحدة ما لم يقدم أحد الطرفين للاخر مذكرة تشعر برغبته في انهاء مفعول هذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولـه.

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انهاء العمل بـــه فيما يتعلق بالعقود المبرمة وترتيبات الدفـــع المترتبة ضمن فترة سريانه حتى يتم تنفيذ كافة هذه العقود والترتيبات تماما.

حرر في دمشق بتاريخ ٣/١١ /١٩٩٨ على نسختين أصليتين باللغات الروسيـــة والعربية والانكليزيـة ولكلا النصين نفس القوة . وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي .

عـــن	عـن
حكومة الجمهورية العربية السورية	حكومة جمهورية روسيا البيضاء